

وسائل الشيعة

[531] وسلم لعلي عليه السلام - قال: يا علي لا تصوم المرأة تطوعا إلا باذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعا إلا باذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوعا إلا باذن صاحبه . أقول: وتقدم ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة على وجه (1) ، وصوم النافلة سفرا (2) ، واستحباب إفطار التطوع إذا دعي إلى طعام (3) ، وعلى جملة من الصوم المحرم فيمن يصح منه الصوم (4) وغير ذلك وا أعلم (5). تم كتاب الصوم من كتاب تفصيل وسائل الشيعة.

(1) تقدم في الاحاديث 2 و 4 و 6 و 7 من الباب 23 من أبواب الصوم المندوب. (2) تقدم في الباب 12 من أبواب من يصح منه الصوم. (3) تقدم في الباب 8 من أبواب آداب الصائم. (4) تقدم في الابواب 1 ، 2 ، 8 - 11 ، 18 من أبواب من يصح منه الصوم. (5) تقدم في الابواب 1 ، 2 ، 4 - 8 من هذه الابواب ، وفي الحديثين 8 ، 10 من الباب 5 ، وفي الباب 6 من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث 1 من الباب 16 من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدل على حرمة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان. (*)